

## جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٤٢

امر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

عملًا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة وحيث أني اعتقد بضرورة الامر لقرار النظام العام والحكم المنتظم في المنطقة فاني آمر بما يلي :-

١ - بعد المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ يحل ما يلي :-  
المادة ١٢٨٥

استعمال ١٢٨٥ - (أ) يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات كل من استعمل مركبة للسفر بدون اذن من صاحبها او من يتصرف بها قانونا .

(ب) يراد "المركبة" في هذه المادة كل مركبة ميكانيكية حسب مدلولها في الامر شأن قانون المرور (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٥٨) لسنة ٥٢٢١ - ١٩٧٠ وتشمل السفينة او الفارب الذين يسران بقوة آلية والعربة المربوطة الى حيوان .

٢ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

اضافة  
المادة  
١٢٨٥

بد' سريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٢٤٢) لسنة ٥٢٤٢ - ١٩٨٢" .

الاسم

في ٢٩ نيسان (٥٢٤٢/٤/٢٢)

حاييم اييرز، الوف  
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء